

## الاستشارة وأثرها في بيان الفتوى وإصدار الأحكام

أحمد عمران مصطفى الكميّتي

عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة

Ahmad.alkomaity67@gmail.com

تاريخ التقديم : 2021/04/01 تاريخ القبول : 2021/05/23 تاريخ النشر : 2021/06/02

### مقدمة

الحمد لله وما توفيقي إلا بالله، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعمة الله على خلقه أن شرع لهم شرائع وأحكامًا تنظم حياتهم، وتصلح من شأنهم، وتسعدهم في دنياهم وأخراهم، واختار من عباده أفرادًا اصطفاهم ليبيينوا هذه الأحكام ويبلغوها الناس، ومن أهم الوسائل لتحقيق ذلك الفتوى التي هي الإخبار بشرع الله لا على وجه الإلزام<sup>(1)</sup>، فالمفتي قائم مقام النبي - ﷺ - ونائب عنه في تبليغ الأحكام<sup>(2)</sup>، قال - ﷺ -: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"<sup>(3)</sup>، وإذا كان المفتي بهذه المنزلة العالية والمرتبة السامية، فهو أولى الناس باتباع منهج رسول الله - ﷺ - وأصحابه، وقد كان من مناهجه - ﷺ - العمل بالشورى، انقياداً لأمر الله تعالى له بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(4)</sup>، فقد ثبت عنه - ﷺ - مشاورة أصحابه في كثير من المواطن، ثم اقتفى أثره أصحابه من بعده واستنوا بسنته - ﷺ - في جعل الشورى أساساً في كثير من أمورهم وشؤونهم، فإذا خفي على أحدهم حكم مسألة هرع إلى مشاورة غيره من الفقهاء وأهل المعرفة والدراية؛ ليعدوه عن مواطن الزلل ويرشدوه إلى الصواب؛ استجابة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدَاوَانِ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (7).

(2) ينظر: الموافقات للشاطبي 560/4.

(3) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب برقم: (105).

(4) سورة آل عمران (159).

(5) سورة المائدة، الآية (2).

ولما كانت الشورى من الأهمية بمكان في مساعدة المفتي على إصدار الأحكام وبيانها للناس، في صورة متفقة مع الشرع، بعيدة عن التوقع والانفراد الذي قلّ أن يسلم صاحبه من الخطأ والزلل، فينعكس سلباً على أفراد المجتمع المسلم، أحببت أن أكتب بحثاً في هذا الأمر معنوناً له باسم: (الاستشارة وأثرها في بيان الفتوى وإصدار الأحكام دراسة وتطبيقات)، متبعاً المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بنتبع ما أمكن من كتب الأحكام والنوازل، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، فالمقدمة ذكرت فيها بيان نعمة الله على عباده بشرعه لهم هذه الشريعة، وبيان منزلة المفتي وحاجته إلى الاستشارة التي هي سبب في كتابة هذا البحث، والمطلب الأول أفردته لدراسة الاستشارة وفيه: تعريف الاستشارة والفتوى والقضاء والاجتهاد الجماعي، وأهمية الاستشارة وفضلها، ومجال الاستشارة ومتعلقها، وحكم الاستشارة وأدلة مشروعيتها، وكيفية الاستشارة وأنواعها، وضوابط الاستشارة وشروطها، والمطلب الثاني أفردته لتطبيقات الاستشارة من المفتين والقضاة لغيرهم من العلماء وأهل الدراية، والخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث، وأتبعتها بقائمة للمصادر والمراجع.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

### المطلب الأول: دراسة الاستشارة

#### أولاً: تعريف الاستشارة وغيرها من المصطلحات الواردة في البحث

قبل الشروع في صلب البحث أجد لزاماً عليّ بيان المصطلحات الواردة فيه وتعريفها، وهي المصطلحات الآتية: الاستشارة أو الشورى، والفتوى والقضاء، والاجتهاد الجماعي.

#### 1- تعريف الشورى لغة وشرعاً

في اللغة: "يقال: شار العسل يشوره شوراً وشياراً وشياراً وشياراً ومشاراً ومشاراً استخرجه من الوقبة واجتناه،... ويقال: شرت الدابة إذا أجريتها لتعرف قوتها،... والمستشير: الفحل الذي يعرف الحائل من غيرها،... وأشار عليه بأمر كذا: أمره به، وهي الشورى والمشورة بضم الشين،... وكذلك المشورة، تقول منه: شاورته في الأمر واستشرته بمعنى، وفلان خير شير شير

أي يصلح للمشاورة، وشاوره مُشاورَةً وشواراً، واستشاره طلب منه المشورة<sup>(1)</sup>، وجاء في معجم مقاييس اللغة: "الشين والواو والراء أصلان مطّردان، الأول منهما: إيداء الشيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ الشيء، فالأول قولهم: شُرت الدابة شوراً إذا عرضتها، والمكان الذي يُعرض فيه الدواب هو المشوار،... والباب الآخر قولهم: شُرت العسل أشوره،... قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري، قال: وهو مشتق من شَوْرِ العسل، فكأن المستشار يأخذ الرأي من غيره"<sup>(2)</sup>.

و عرفت شرعاً بتعريفات متعددة منها:

- "المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"<sup>(3)</sup>.

- "التشاور استخراج الرأي وكذلك المشاورة والمشورة"<sup>(4)</sup>.

- "اختبار ما عند كل واحد منهم واستخراج ما عنده"<sup>(5)</sup>.

- طلب الرأي من أهله وإجالة النظر فيه وصولاً إلى الرأي الموافق للصواب.

- تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها؛ لأجل اعتماده والعمل به.

- بذل الوسع في الوصول إلى الرأي الأصوب في أمر مّا بتقليب وجهات النظر مع أهل العلم به

والاختصاص فيه.

- تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب

العقول والأفهام حتى يتوصل إلى أصوبها وأحسنها؛ ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج<sup>(6)</sup>.

ومن خلال ما ذكر يتضح أن كلمة الشورى - مصدر شاورته - يتنازعها أصلان لغويان،

أحدهما: إيداء الشيء وإظهاره وعرضه، وثانيهما: أخذ الشيء واجتنأؤه وانتقاؤه، وكلا الأصلين حقيق

بأن تشتق منه هذه الكلمة، فهي إيداء للرأي وإظهاره وعرضه، وهي كذلك أخذ الرأي وانتقاؤه بغية

الوصول إلى الأصوب، وهذا ما عناه القرطبي بقوله: "قال أهل اللغة: الاستشارة مأخوذة من قول

(1) لسان العرب لابن منظور: مادة شور.

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 22/3-227، كتاب الشين، مادة: شور.

(3) أحكم القرآن لابن العربي: 297/1.

(4) تفسير القرطبي: 163/3.

(5) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق: 302/1.

(6) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية لحسين بن محمد المهدي 28-29.

العرب: شُرْتُ الدابة إذا علمتُ خبرها بجري أو غيره... وقد يكون من قولهم: شُرْتُ العسل واشترته فهو مشور ومشتار إذا أخذته من موضعه<sup>(1)</sup>، وبهذا يتبين الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي المقصود بها اليوم، فشور الدابة اختبارها لإظهار صفاتها، وشور العسل استخراجها وطلب الصفاء والنقاء فيه بأخذه من موطنه الأصلية، ومعنى قولهم: شاورت فلاناً، أي: أظهرت ما عندي وما عنده لانتقاء الأحسن منهما وأخذه، وزيادة الألف والسين والتاء في بداية كلمة: (الاستشارة) هي للطلب، أي: طلب المشورة من الآخرين.

وتجلى مما سقناه من التعريفات الشرعية للاستشارة أنها تتحقق بمشاورة الفرد لغيره وبتشاور الجماعة فيما بينهم في أمر ما، فهي إذا شاملة لاستشارة الفرد لغيره ولتشاور الجماعة فيما بينهم كما في الاجتهاد الجماعي.

## 2- تعريف الفتوى والقضاء

عرفت الفتوى في الشرع بأنها الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، والقضاء عكسها فهو الإخبار عن الحكم الشرعي على وجه الإلزام<sup>(2)</sup>.

وقد تصرف الرسول - ﷺ - المبلغ عن ربه لأمرته بكل مما تقدم، فهو المفتي الذي يبين للناس أحكام الشريعة، من طهارة، وصلاة، وصيام، وغير ذلك، وهو القاضي الذي يقضي بين الخصوم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(3)</sup>، وهو - أيضاً - الحاكم بأمر الله، الذي يرفع شؤون الأمة، من جلب للمصالح ودفع للمفاسد وغير ذلك مما يدخل تحت تصرفه - ﷺ - بوصفه إماماً، يقول الإمام القرافي: "وأما تصرفه - ﷺ - بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلاق، وضبط معاهد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة"<sup>(4)</sup>، ويقول أيضاً: "وأما تصرفه - ﷺ - بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله - ﷺ -

(1) تفسير القرطبي: 242/4.

(2) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: 177.

(3) سورة المائدة، من الآية (51).

(4) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 105.

بحسب ما ينسخ من الأسباب والحجاج<sup>(1)</sup>.

لكن مما ينبغي التنبيه إليه أن ما صدر منه - ﷺ - بصفته مفتياً يشمل المستفتي وغيره وما صدر منه - ﷺ - بوصفه قاضياً يختص بالمقضي عليه، فلا يتعداه إلى غيره<sup>(2)</sup>.

### 3- تعريف الاجتهاد الجماعي

عرّف الاجتهاد بأنه "استفراغ المجتهد الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ"<sup>(3)</sup>، والجماعي نسبة إلى الجماعة، فالاجتهاد الجماعي هو اجتهاد جماعة من الفقهاء، فيمكن تعريفه بأنه: "استفراغ جماعة من الفقهاء الجهد لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور فيه"<sup>(4)</sup>.

فالاجتهاد الجماعي هو الذي ينبثق مضمونه ويصدر عن جماعة من الفقهاء بعد التشاور في المسألة المجتهد فيها، ودخول عنصرَي الجماعة والتشاور في الاجتهاد وفي الموافقة على نتيجته هو الذي يعطي الاجتهاد صفة الجماعي، فلو اتفق عدد من العلماء على اجتهاد معين دون تلاقٍ ولا تشاورٍ بينهم، لا يكون اجتهادهم واتفاقهم اجتهاداً جماعياً، وكذلك إذا تلاقوا وتشاوروا في المسألة لكنهم اختلفوا وعبر كلٌّ منهم عن اجتهاده ووجهة نظره، نعم إذا لم يتفقوا جميعاً وصدرت الفتوى عن فريق منهم، فإنه يكون اجتهاداً جماعياً، لا سيما إذا كان من أصدر الفتوى هم الأكثرية<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: أهمية الاستشارة وفضلها

"الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام"<sup>(6)</sup>؛ إذ بها يتحقق بذل الوسع في الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله - عز وجل - للوصول إلى الصواب، وهو ما أمر الله به نبيه - ﷺ - بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(7)</sup>، وبها تتلاقح الأفكار وتنتور

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 100.

(2) ينظر: الروض المبهج في شرح تكميل المنهج 904/2.

(3) مختصر ابن الحاجب الأصولي: 209.

(4) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي: 46-47.

(5) ينظر الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي: 46-47.

(6) تفسير القرطبي: 242/4.

(7) سورة آل عمران، الآية (159).

الآراء وتتقارب وجهات النظر، قال ابن العربي: "الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم،... وقد مدح الله المشاورة في الأمور بمدح المؤمنين الذين يمتثلون ذلك"<sup>(1)</sup> في قوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(2)</sup>؛ حيث جعل الشورى صفة لازمة للمؤمنين في كل أمر من أمورهم الخاصة والعامة، وذكرها سبحانه وتعالى في سياق رسم صورة مشرقة وضيئة للمؤمنين الذين تحققوا بالإيمان ضمن صفاتهم التي مدحهم الله تعالى بها والتي تشكل عناصر الشخصية المؤمنة، إعلاءً لمكانة الشورى ورفعاً لمنزلتها، قال العلامة ابن عاشور: "الشورى مما جبل الله عليه الإنسان في فطرته السليمة، أي: فطره على محبة الصلاح وتطلب النجاح في المساعي؛ ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾"<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: مجال الاستشارة ومتعلقها

تحقق العمل بالشورى منذ عصر النبوة إلى الآن في عدة مجالات اجتهادية، منها:

- 1- التدابير السياسية وإيجاد حلول للقضايا العامة.
- 2- أحكام القضاء
- 3- استنباط الأحكام الشرعية في المسائل التي لا نص فيها.

وكل تلك المشاورات التي كانت تتم في هذه المجالات الثلاثة هي في الحقيقة بحث عن أحكام وحلول شرعية من دليل الشرع وفق مقتضى الشرع لمسائل لم يرد فيها حكم منصوص من الوحي، وهو عين الاجتهاد، وإذا كانت هذه الاجتهادات تتم بصورة تشاورية جماعية، فهي اجتهاد جماعي، وبذلك يعلم أن الاجتهاد الجماعي أحد مجالات الاستشارة.

وحيث إن موضوع البحث هو أثر الاستشارة في بيان الفتوى وإصدار الأحكام، فإني أقتصر في ذكر تطبيقات الاستشارة على مجال الاجتهاد الفقهي الصرف أو الشورى الفقهية، حيث نجد أن الاستشارة مسلكاً معمولاً به في هذا المجال - أي: الاجتهاد الفقهي بنوعيه الفردي والجماعي - منذ حياة النبي - ﷺ - إلى الآن كما يتضح ذلك من تطبيقاتها في المطالب الثاني،

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 91/4.

(2) سورة الشورى، الآية (35).

(3) تفسير التحرير والتنوير 150/4.

فمتعلق الشورى ومجالها حينئذ: المسائل التي أشكل على المفتي بيان الحكم فيها، ومهمة المستشار - والحال هذه - هو الإرشاد إلى الحكم وإزالة الغموض واللبس الذي يكتنف بيان الحكم في المسألة، أما الأمر الذي ثبت حكمه بنص قطعي فلا مجال للتشاور فيه، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(1)</sup>، وجاء في صحيح البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي - ﷺ - يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي - ﷺ -"<sup>(2)</sup>، قال ابن حجر: "أي: إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالاً واحداً، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا، قال الشافعي: إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ"<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: حكم الاستشارة وأدلة مشروعيتها

يختلف حكم الاستشارة باختلاف مجالها ومتعلقها، فإذا تعلق الأمر بما فيه تحقيق مصلحة من مصالح الأمة، أو فيما أشكل من أمور الدين، فمشاورة من يظن به معرفة ما يرشد إلى تحقيق مصلحة الأمة، أو يزيل اللبس فيما أشكل من أمور الدين واجب؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(4)</sup>، قال الإمام النووي: "والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء، ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب، وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحته"<sup>(5)</sup>، وإذا تعلق بشؤون الفرد في أمور معاشه، وشؤون دنياه فالاستحباب.

وبما إن الاستشارة منقسمة إلى أنواع، فمن المهم بيان مشروعيتها كل نوع منها وإيراد

دليله:

- 1) سورة الأحزاب، الآية (36).
- 2) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: تُبَيِّنُ لِي بِرَقْمٍ: (528).
- 3) فتح الباري 354/13.
- 4) القواعد الفقهية نشأتها وتطورها، 106.
- 5) شرح النووي على صحيح مسلم 311/2، وينظر: كتاب الفقيه والمتفقه 476/1.

## 1- الاستشارة العامة

مشروعية الشورى عامة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(2)</sup>، قال القرطبي: "مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك"<sup>(3)</sup>، وقال ابن الأزرقي: "مما يدل على مشروعيتهما أمران، أحدهما: مدح من عمل بها في جميع أموره... والثاني صريح الأمر بها"<sup>(4)</sup>. ومن السنة قوله - ﷺ - لأصحابه: "أشيروا علي"<sup>(5)</sup>، وقوله - ﷺ -: "المستشار مؤتمن"<sup>(6)</sup>، ولما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال - ﷺ - لأصحابه: "ما تقولون في هؤلاء الأسارى"<sup>(7)</sup>، وقول أبي هريرة - ت - : "ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله - ﷺ -"<sup>(8)</sup>.

وقد سار الصحابة من بعده - ﷺ - على منهاجه واقتفوا أثره في ذلك، فاستشار أبو بكر - ت - في قتال أهل الردة، وشاور أصحابه في أمر الخليفة بعد وفاة النبي - ﷺ -، وجعل عمر - ت - الأمر شورى بعده في ستة عيّنهم، وكان عمر - ت - يكتب لعماله يأمرهم بالتشاور...<sup>(9)</sup>.

## 2- الاجتهاد الجماعي

مشروعية الاجتهاد الجماعي - أيضا - ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فهو مشمول بما ذكر من الأدلة على إثبات الاستشارة عامة، إذ هو أحد صور الاستشارة التي جرى العمل بها، والمقصود هنا إيراد أدلة مشروعية هذه الكيفية الخاصة من الاستشارة المعروفة بالاجتهاد الجماعي.

فمن ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب - ت - قال: "قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم

(1) سورة آل عمران (159).

(2) سورة الشورى، الآية (38).

(3) تفسير القرطبي: 37/16.

(4) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرقي: 303/1.

(5) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب: ومن سورة النور، برقم: 3180.

(6) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في المشورة، برقم: 5128.

(7) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب: باب في المشورة، برقم: 1714.

(8) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب: باب في المشورة، برقم: 1714.

(9) ينظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 150/4.

ينزل فيه قرآن ولم تمض منك فيه سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين أو قال: العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد<sup>(1)</sup>، فهذا توجيه نبوي لاعتماد هذه الكيفية من الاستشارة.

ومن ذلك سنته - ﷺ - الفعلية؛ حيث لم يكن توجيهه - ﷺ - بتطبيق هذه الكيفية من الاستشارة خاصة بما بعد وفاته - ﷺ -، بل إن النبي الكريم - ﷺ - كان يعقد بعض المشاورات الفقهية ويشارك أصحابه فيها ويأخذ بأرائهم، ففي صحيح البخاري أن ابن عمر كان يقول: "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر - ت -: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله - ﷺ -: يا بلال قم فناد بالصلاة"<sup>(2)</sup>، قال ابن العربي: "وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه، وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد، ألا ترى إلى مشاوره النبي - ﷺ - مع أصحابه في الأذان، ولم ينتظر في ذلك من الله وحياً ولا طلب منه بياناً، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأي يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها"<sup>(3)</sup>.

### 3- الاستشارة الفقهية:

الاستشارة مشروعة في الإفتاء دلّ على ذلك الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(4)</sup>، والفتوى أمر من الأمور، بل من أعظمها وأخطرها.

ومن السنة ما روي عن علي بن أبي طالب - ت - قال: قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء؟ قال: "أجمعوا له العابدين من أمّتي، واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوه برأي واحد"<sup>(5)</sup>.

وفي صحيح البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي - ﷺ - يستشيرون الأئمة من أهل العلم في

(1) أورده الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه 476/1.

(2) أخرجه البخاري، الأذان، باب بدء الأذان، برقم: 604.

(3) القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: 194-195/1.

(4) سورة آل عمران، الآية (159).

(5) أورده الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه 476/1.

الأمر المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي - ﷺ -... وكان القراء أصحاب مشورة عمر - ت - كهولاً كانوا أو شباباً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل<sup>(1)</sup>.

4- استشارة أهل الخبرة والدراية

من الأدلة على مشروعية الأخذ بقول أهل الدراية ما جاء عن عائشة - ل - قالت: "دخل عليّ رسول الله - ﷺ - ذات يوم وهو مسرور، فقال: "يا عائشة! ألم ترَي أن مُجَزَّراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً؛ وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض"<sup>(2)</sup>، استدلت جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبي - ﷺ - لا بقول هذا القائف، وما كان - ﷺ - بالذي يسر بالباطل، ولا يعجبه"<sup>(3)</sup>، وإذا اعتبر الشارع قول أهل الدراية في إثبات النسب، فلأن يعتبر قولهم في أمور أخرى من باب أولى.

#### خامساً: كيفية الاستشارة وأنواعها

لم يلزم الإسلام المسلمين بكيفية معينة أو عدد معين لتحقيق الشورى، ولم تكن هناك طريقة معينة لإجرائها، بل ترك هذا الأمر للمسلمين أنفسهم ليختاروا الطريقة المثلى والعدد المناسب لتحقيقها، ومن خلال استقراء التطبيقات العملية للاستشارة اتضح أن تطبيق الاستشارة حصل بكيفيتين هما:

**الكيفية الأولى:** تشاور المجتهدين واشتراكهم في بيان الفتوى وإصدارها، وذلك ما يعرف بالاجتهاد الجماعي، فهو مدارسٌ وتشاورٌ في استنباط الحكم لمسألة ما، وتلك سنة جرى العمل بها منذ عهد النبي - ﷺ - حتى عصرنا الحاضر، وقد كانت المشاورات النبوية للصحابة في استنباط الأحكام قليلة أو نادرة؛ لأنه - ﷺ - إنما كان يستشير في ذلك لمن بعده ولما بعده، قال القرطبي: "وقد استشار النبي - ﷺ - أصحابه غير مرة، وإن كان أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، ولكن كان ذلك ليسنًّ ويطيب قلوب أصحابه"<sup>(4)</sup>، وقال ابن العربي بعد ذكر

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله الله تعالى: يُؤيِّدُ، برقم: 220/4.

<sup>(2)</sup> أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف 6771.

<sup>(3)</sup> المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 200/4.

<sup>(4)</sup> المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 616/5.

بعض مشاورته - ﷺ - لأصحابه: "وكانت هذه فائدة لمن بعده ليستن بالنبي - ﷺ - في المشاورة"<sup>(1)</sup>، فالحاجة الحقيقية للشورى في استنباط الأحكام إنما حصلت بعد انقطاع الوحي بوفاة - ﷺ - .

وقد اختلف العلماء في تفسير أمره سبحانه وتعالى لنبيه - ﷺ - بالشورى على قولين:

أحدهما: أنه - ﷺ - مستغن بالوحي وتدبير الله له عن شورى أي أحد، وفائدة الشورى تنحصر في تطيب خواطر أصحابه وإرضاء نفوسهم؛ لما علم من أثر الشورى في ذلك.

والثاني: أن الأمر بها كان ليقتدى به في فعلها وتكون سنة لأمته من بعده<sup>(2)</sup>.

ثم تواصل العمل بالاجتهاد الجماعي بعد وفاته - ﷺ -، فهاهم الصحابة - رضي الله عنهم - يتشاورون في شأن الخلافة وينفقون على تولية أبي بكر - ت -، قال ابن العربي: "فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا، فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة؛ وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي - ﷺ - لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما كان، وقال عمر - ت -: نرضى لديننا من رضيه رسول الله - ﷺ - لدينا"<sup>(3)</sup>، وكان عمر - ت - يجمع أهل بدر لمسألة تعرض له حتى يصدروا عن رأي فيها<sup>(4)</sup>، ولما ولي عمر بن عبد العزيز المدينة المنورة دعا عشرة من فقهاءها فجعلهم أهل الشورى لديه، وقال لهم: إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمر إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم<sup>(5)</sup>.

### وسائل الاستشارة عن طريق الاجتهاد الجماعي وأشكالها في العصر الحاضر

وقد تم إحياء التشاور بطريق الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر بوسائل ومؤسسات متنوعة، وأخذ صوراً وأشكالاً مختلفة ومستويات عدة، فلنذكر أهم هذه الصيغ المعمول بها

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 298/1.

(2) ينظر تفسير القرطبي: 243-242/4.

(3) أحكام القرآن لابن العربي: 92/4.

(4) ينظر الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي: 48-49.

(5) ينظر الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي: 51.

اليوم: (1)

أ- الجامعات الفقهية الدولية ومجالس البحوث العامة التي تضم أعدادا كبيرة من الفقهاء من عموم الأقطار والمذاهب الإسلامية، وتستعين بأهل الخبرة والاختصاص في المجالات كافة، فيجتمعون ويتدارسون المسائل المعروضة عليهم ويتشاورون فيها، ثم يصدر عن حكم واحد للمسألة المدروسة اتقائي أو أغلبي، فهذه لا تختص بمجال فقهي دون غيره ولا ببلد أو مذهب معين، بل تنظر القضايا والأبواب الفقهية كافة، مثل: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي لأمريكا الشمالية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

ب- الجامعات الفقهية الخاصة ببلد معين ومجالس البحوث التابعة لهيئات ودور الإفتاء، وهي مماثلة للأولى في المدارس والتشاور إلا أنها تقتصر على علماء قطر واحد أو مذهب واحد، كالمجامع الفقهية في الهند والسودان وإيران وهيئات ودور الإفتاء بالسعودية والكويت ومصر وليبيا ومجالس البحوث التابعة لها.

ت- المؤتمرات والندوات العلمية في المجالات الفقهية حيث يجتمع عدد من العلماء من قطر واحد أو عدة أقطار بصفة غير منتظمة، ويقومون بتدارس قضية مآ، وإصدار رأيهم الجماعي فيها، وهذه الصيغة غالبا ما تتولاها الجامعات والمراكز البحثية والمؤسسات العلمية.

ث- الأبحاث العلمية والفتاوى التي تنشرها المجالات المحكمة بعد مراجعتها من المحكمين والموافقة على نشرها والإقرار بصحتها، والبيانات والفتاوى التي تصدر موقعة من عدد من العلماء في بعض الأحداث والنوازل الطارئة، حيث يقوم واحد من العلماء أو أكثر بإعداد فتوى أو اجتهاد علمي في مسألة معينة، ثم يتم عرضها على عدد من العلماء يقل أو يكثر؛ ليقوموا بدراستها وتقييمها ويقدموا آرائهم بشأنها، أو يعاد صياغتها على نحو يقبلونه ويوقعون عليها بالموافقة.

ويمكن ملاحظة الأهمية البالغة لهذه الكيفية من الاستشارة وفائدتها، حيث إن الاجتهاد الجماعي تحقيق لمبدأ الشورى، وتطبيق عملي لإرشاد النبي - ﷺ - لأمره بقوله: "أجمعوا له

(1) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي: 125-142.

العابدين من أمتي، واجعلوه شوري بينكم ولا تقضوه برأي واحد<sup>(1)</sup>، وهو يقي الاجتهاد من الأخطاء، وبه يتم علاج المستجدات ذات الطابع العام، إذ هو أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، وفيه تنظيم للاجتهاد ومنع لتوقفه، كما أنه تعويض عن الإجماع المتعذر في هذا العصر، وهو سبيل لتوحيد الأمة وتكاملها<sup>(2)</sup>.

ومما يجدر التنبيه إليه المجالات التي ينبغي حصول التشاور فيها وأن يكون الاجتهاد فيها جماعياً، وهي:

- أ- القضايا المستجدة ذات الطابع العام أو المتشعبة بين عدة علوم.
  - ب- القضايا العامة التي سبق لأسلافنا الاجتهاد فيها وتعددت آراؤهم واختلفت اجتهاداتهم، وصارت الأمة اليوم بحاجة إلى ترجيح أحد تلك الأقوال، ليكون قاعدة عامة يلتزم بها الجميع.
  - ت- القضايا التي تقوم أحكامها على أساس متغير كالعرف أو المصلحة أو ظروف الزمان والمكان، مما يجعلها عرضة للتغير بتغير أساسها<sup>(3)</sup>.
- 1- الكيفية الثانية:** قيام المجتهد المفرد الذي يتولى بيان الفتوى وإصدار الحكم باستشارة غيره والاستعانة به، وهو ما يحصل في الاجتهاد الفردي، وبما أن موضوع البحث يتناول استشارة خاصة، وهي الاستشارة التي لها ارتباط بالفتوى، بحيث تسهم في بيانها ووضوحها، فإن الذي يحقق ذلك نوعان من الاستشارة:

**النوع الأول:** الاستشارة الفقهية، وهي استشارة المفتي غيره من الفقهاء؛ لبيّنوا له حكماً شرعياً لأمر من الأمور، خفي عليه أو تردد فيه.

**النوع الثاني:** استشارة أهل الخبرة والدراية، وهي استشارة المفتي غيره من ذوي المعرفة والدراية؛ لبيان وصف توقف إصدار الحكم الشرعي على وجوده وعدمه، فيلجأ المفتي إلى استشارة أهل الدراية كل حسب تخصصه؛ لبيّنوا له ما خفي عليه، حتى يسهل عليه إصدار الفتوى التي تناسب المسألة، فالأول، يبين الحكم، والثاني يبين الوصف، ولكل من النوعين ضوابط وشروط تخصه.

(1) أورده الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه 476/1.

(2) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي: 77-92.

(3) ينظر الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي: 107.

## سادساً: ضوابط الاستشارة وشروطها

## 1- ضوابط المستشار

المستشار في أي أمر كان لا بد أن يخلص المشورة لمن استشاره، ولا سيما إن كان الأمر المعروض للمشورة حكماً شرعياً، قال القرطبي: "وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً"<sup>(1)</sup>، وذلك مع التثبت والتأني في إصدار الأحكام، مفرغاً قلبه من الشواغل، فقد أثار عن عمر - ت - أنه كان إذا شاور أصحابه قال لهم: "ارجعوا وتثبتوا فإنه أثبت لكم"<sup>(2)</sup>، وعقب الإمام ابن رشد على ذلك بقوله: "المعنى في هذا بيّن؛ لأن ما يعين من الاجتهاد في الأحكام التي لا نص فيها في الكتاب ولا في السنة ولا فيما اجتمعت عليه الأمة يفتقر إلى إعمال النظر في رد ما اختلف عليه إلى ما اتفق عليه بالمعنى الجامع بينهما، ووضع الأدلة في ذلك موضعها، وذلك لا يكون إلا بعد روية وتدبر، لا يصح إلا بصرف الهمة إلى ذلك والانفراد له دون الاشتغال بما سواه"<sup>(3)</sup>.

وفي رواية أخرى: "كان عمر بن الخطاب - ت - يقول: أشيروا علي في كذا وكذا، ثم يقول: ارجعوا إلى منازلكم فبيئوا ليلتكم فتمكنوا في ذلك عن طمأنينة، فإن ذلك أحرى وأيسر إذا كان المرء على فراشه"<sup>(4)</sup>، وعقب الإمام ابن رشد على ذلك أيضاً بقوله: "فلا ينبغي لمن استشير في شيء من أمور الدنيا، أو سئل الجواب في نازلة من الفقه تحتاج إلى نظر أن يجيب في ذلك إلا بعد روية أو تثبت"<sup>(5)</sup>.

بل إن استشارة المفتي غيره من أهل العلم لا تقتصر على بيان ما خفي عليه من أحكام المسائل، بل عليه أن يستشيرهم في أهليته للتصدي لفتوى الناس، فقد نقل عن الإمام مالك قوله: "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 243/4.

(2) نقله ابن رشد في البيان والتحصيل: 362/17 قائلا: "قال مالك: كان عمر بن الخطاب إذا شاور أصحابه قال

لهم: ارجعوا وتثبتوا فإنه أثبت لكم"، ولم أقف عليه عند غيره.

(3) البيان والتحصيل 362/17.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد: 306-307/18، نقلا عن مالك، ولم أقف عليه عند غيره.

(5) البيان والتحصيل 306/18.

أني موضع لذلك<sup>(1)</sup>.

**والخلاصة:** أن المستشار يلزمه أن يكون متصفاً بالعلم والديانة، متثبتاً، مفرغاً قلبه من الشواغل، حتى لا يتسرع في إصدار الأحكام دون روية وإمهال، فقد نقل عن أهل العلم قولهم: "لأن يبيطى المفتي ولا يخطئ خيراً من أن يضل ويضل"<sup>(2)</sup>، وليست استشارة المفتي غيره بمقتصرة على بيان الخفي والمشكل، بل إنه يستشيرهم في كونه أهلاً للفتيا أو ليس بأهل لها على ما كان عليه أهل العلم السالفون.

## 2- شروط أهل الدراية وتحديد صلاحيتهم:

أهل الخبرة والدراية من أطباء وصناع وفلاحين وغيرهم ممن يحتاج إليهم المفتي لإثبات صفة لأمرٍ أو نفيها عنه؛ ليبني عليه حكماً من الأحكام لمسألة ما، يُشترط فيهم أن يكونوا عارفين معرفة تامة بالأمر الذي يستشارون فيه، ولو كانوا غير عدول، فإذا توفر شرط الدراية والمعرفة التامة فلا يُقدح فيهم إلا بالكذب، ولا يقدر فيهم بأمر آخر كالكفر مثلاً.

قال ابن عاصم: "ويثبت العيوب أهل المعرفة... بها ولا ينظر فيهم لصفة"<sup>(3)</sup>، أي: لا يشترط فيهم أي صفة إلا المعرفة، ونقل ابن رَحَال في حاشيته على شرح ميارة للعاصمية عن الباجي قوله: "فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمرض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء، فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدول فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم أهل عدل قبل قول غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين؛ لأن طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه"<sup>(4)</sup>، وقال التسولي: "ثم إنه يقدر في غير العدول بجرحة الكذب اتفاقاً"<sup>(5)</sup>، فالخلاصة أن العدالة كالإسلام شرط كمال لا شرط صحة.

وكذلك لا يشترط فيهم التعدد بل يكتفى بالواحد، وإن كان بعض أهل العلم فضل الاثنين على

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك 142/1.

(2) النوازل الجديدة 174/9.

(3) تحفة الحكام لابن عاصم: 51.

(4) حاشية ابن رحال على شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام 34/2.

(5) البهجة في شرح التحفة 141/2.

الواحد<sup>(1)</sup>، إلا إذا اقتضى الأمر التعدد ودعت الحاجة إليه، فيكون ذلك من باب إثبات الأمر والتعاون على تحقيقه، لا أنه الأصل<sup>(2)</sup>، فإن حصل خلاف بين أهل المعرفة في الأمر المستشار فيه، كأن يقول أحدهما: إن هذا العيب قديم، فيلزم رد السلعة على البائع، ويقول الآخر: إنه حادث أي: حدث بعد عقد البيع، فلا يوجب رد البيع، ولكل من البائع والمشتري بيّنة على قوله، عُمل بقول الأعراف، فإن استويا في المعرفة عمل بقول الأعدل، فإن تكافأ في العدالة سقطا لتناقضهما، وعمل بالأصل، وهو السلامة من العيب عند عقد البيع<sup>(3)</sup>.

### 3- ضوابط الاستعانة بأهل المعرفة في تقرير الفتوى

وحيث إن هذا النوع من الاستشارة، يسهّل على المفتي إخراج الفتوى ووضعها في إطارها الصحيح، جعل الشارع فيما يقرره أهل المعرفة ضوابط تتلخص في الآتي:

أ- ألا يحصل تعارض بينهم وبين البيّنة الشرعية، فإذا حصل تعارض، فإنه يصار إلى ما تقرره البيّنة، ولا يلتفت إلى قول أهل المعرفة، جاء في النوازل الجديدة: "إذ لا يعمل بقول أرباب البصر إلا عند عدم وجود البيّنة الشرعية، أما إن وجدت فلا يلتفت إليهم ولا يعمل بقولهم"<sup>(4)</sup>.

ب- عدم حصول تعارض بين ما يقرره أهل الدراية، وبين ما توجبه الأحكام الشرعية، فإذا حصل تعارض فالعبرة بما يوجبه الحكم الشرعي، ولا عبرة بتقريرهم، وممن نص على ذلك من أهل العلم العلامة الوزاني حيث قال: "لأن أرباب البصر إنما يرجع لخبرهم ويعمل بمقتضاه في الأمور التي لا يقتضي الشرع بخلافها"<sup>(5)</sup>، ذكر ذلك رداً على فتوى أُزِم فيها جماعة ببناء قنطرة سقطت في الوادي ينتفع بالمرور عليها جماعة مخصوصة، ونص الرد: "وأما شهادة أرباب البصر أعلاه بتكليف أرباب الأرحية ببناء القنطرة التي لا نفع لهم فيها، فلا وجه له، بل هي خارجة عن قواعد الشرع فلا يلتفت إليها"<sup>(6)</sup>.

ت- الاقتصار على بيان الوصف دون الحكم؛ إذ مهمة أهل المعرفة مقتصرة على تحديد وصف وبيانه شأنه أن يخفى على المفتي، ولا يدركه إلا أهل المعرفة كل حسب تخصصه، كالعيب في السلعة وجوداً أو عدماً وغير ذلك من الأمور التي يصعب الفصل فيها إلا بالرجوع إلى

(1) ينظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام 44/3.

(2) وفي هذه الحالة لا بد من اثنين من أهل المعرفة عدلين. ينظر: البهجة في شرح التحفة 141/2.

(3) ينظر: الشرح الكبير 137/3.

(4) النوازل الجديدة الكبرى 255/7.

(5) المصدر نفسه 231/8.

(6) المصدر نفسه 231/8.

أهل الخبرة، فيقتصرون على ما طلب منهم ولا يجاوزونه بحال، فإذا خالفوا وتعرضوا لإصدار الأحكام الشرعية، عد ذلك تعدياً وافتياتاً على الشارع، صرح جماعة من أهل العلم باستهجانهم العلامة ابن سهل حيث قال: "وقد أنكرته أنا أيضاً من شهادة شهود شهدوا في عقد حائط وقمطه ادعاه رجلان، فشهدوا أنه لفلان منهما، وقلت: ليس ذلك إليهم ولا يسمع فيه منهم،... وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى هذا التطويل"<sup>(1)</sup>، وفي موضع آخر عاب على طبيبين تجاوزا ما كلفا به، وتقمصا شخصية المفتي، فصار ذلك جرحة في حقهما، فقال: "في هذا السؤال من الإغفال مثل ما تقدم لقوله في الطبيبين: إنهما شهدا في الشقاق أنه من مدة سوداء كانت بها منذ سنة، وأنه عيب يجب به الرد في علمهما: فصارا هما المفتيين بالرد، وهذا خطأ من العمل"<sup>(2)</sup>.

وبالجملة فإن تجاوز أهل المعرفة ما كلفوا به في حدود علمهم ودرايتهم يعد من التعدي والافتيات على أحكام الشرع كما تقدم آنفاً من نصوص أهل العلم.

### المطلب الثاني: تطبيقات الاستشارة

هذا المطلب مخصص لإيراد بعض التطبيقات على الاستشارة الواقعة في مسائل فقهية بحسب أنواعها، وهي إما استشارة للفقهاء، أو استشارة لأهل المعرفة، أو اجتهاد تشاوري جماعي.

#### 1- تطبيقات استشارة الفقهاء

##### التطبيق الأول: استشارة عمر لفقهاء الصحابة في القدوم على أرض وقع بها الوباء

وفيه استشارة عمر - ت - لفقهاء الصحابة حين كان خارجاً إلى الشام فسمع بانتشار الوباء بها، ونص الاستشارة كما أورده البخاري في صحيحه: "عن عبدالله بن عباس أن عمر بن الخطاب - ت - خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبره أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلّفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب

(1) ديوان الأحكام الكبرى 658/2، وينظر تبصرة الحكام 74/2.

(2) ديوان الأحكام الكبرى 658/2، وينظر تبصرة الحكام 74/2.

رسول الله - ﷺ - ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر - ت - : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل، هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبية، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبية رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟! قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال فحمد الله عمر، ثم انصرف<sup>(1)</sup>، قال الإمام القرطبي: "دليل على استشارة أولي العلم والفضائل وتقديم أهل السوابق وهذا من عمر - ت - عملاً بقول تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(2)</sup>(3).

#### التطبيق الثاني: استشارة قاضي إشبيلية فتها قرطبة في مسألة من مسائل الإمامة

الإمامة وظيفية رسول الله - ﷺ - وهي محل اهتمام كبير من الشارع، حيث قال - ﷺ - : "أتمتكم شفاعواكم"<sup>(4)</sup>، ولأجل ذلك استشار قاضي إشبيلية علماء قرطبة عن إمام تكلم فيه جماعة وأرادوا عزله، كما نص على ذلك الوزاني في نوازله بقوله: "قال الباجي: إن قام نفر اليسير فلا يصغى إليهم إلا بإثبات جرحه، وإن قام جميعهم أو جلهم، فإنه يمنع من الصلاة؛ للحديث المشهور: "لا يصل أحدٌ بقوم وهم له كارهون"<sup>(5)</sup>، وشاور فيها قاضي إشبيلية العلماء بقرطبة فقالوا بذلك وحكم القاضي به"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون 5729.

<sup>(2)</sup> سورة آل عمران، الآية (159).

<sup>(3)</sup> المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 616/5.

<sup>(4)</sup> تكرر وروده بهذا اللفظ في كتب الفقه، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب تخفيف القراءة لحاجة، برقم: 1881، ولفظه: "اجعلوا أتمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل".

<sup>(5)</sup> أخرجه أبو داود، كتاب الطاهرة، باب يصلي الرجل وهو حافي، برقم: (90).

<sup>(6)</sup> النوازل الجديدة 101/8.

يتضح من هذا التطبيق أن هذا القاضي لم ينفرد بإصدار حكم على هذا الإمام، وإن كانت المسألة في ظاهرها واضحة جلية، وذلك لعظم منصب الإمامة، فهي وظيفة رسول الله - ﷺ -، وترسيخاً كذلك لمبدأ أمر الشورى، لاسيما إذا كان القاضي قاصر عن رتبة الاجتهاد، فمشورة غيره من أهل العلم تحفظه من الوقوع في الخطأ والزلل.

### التطبيق الثالث: استشارة القاضي ابن مكي الفقهاء في مسألة من مسائل الذكاة:

وهذه المسألة هي: تقب الكرش يُطع عليه بعد الذكاة، هل يعد هذا الأمر من المقاتل؟ فالمذكاة في حكم الميتة، فلا تفيد فيها الذكاة، أو لا يعد ذلك من المقاتل، فالذكاة تعمل فيها، والمقاتل المتفق عليها في المذهب المالكي خمسة: قطع النخاع في فقار الظهر أو العنق، وقطع الودج، ونثر الدماغ، ونثر الحشوة، وهي ما حوته البطن من كبد وقلب وطحال وكلية وأمعاء بأن تزال من موضعها، وتقب - أي خرق - المصران<sup>(1)</sup>، والمسألة المستشار فيها: هي خرق الكرشة، وهي محل خلاف بين أهل العلم داخل المذهب، ففي كتاب المقدمات: "وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها، فيوجد كرشها مثقوباً، ولقد أخبرني بعض من أثق به أنها نزلت برجل من الجزارين في ثور، فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي، فشاور في ذلك الفقهاء، فأفتى الفقيه ابن رزق - / - أن أكلها جائز، وأن للجزار أن يبيعهما إذا بين ذلك، وأفتى ابن حمدين أن أكلها لا يجوز، وأمر أن تطرح في الوادي، فرأى ابن مكي أن يأخذ بقول ابن حمديس، وأمر أن تطرح في الوادي فأخذها الأعوان ليذهبوا بها إلى الوادي، فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها، فتألبوا على الأعوان، وأخذوها من أيديهم، وتوزعوها فيما بينهم ونهبوها وذهبوا بها؛ لمكانة الفقيه ابن رزق - / - في نفوسهم من العلم والمعرفة، والذي أفتى به هو الصواب عندي"<sup>(2)</sup>.

فقد ظهر من خلال ما ذكر أن ما قام به هذا القاضي حسن من الفعل، فقد تحرر الصواب في الأحكام، وسلك الطريقة المثلى في ذلك، وذلك من خلال استشارته لأهل العلم في هذه النازلة التي تبدو صغيرة في ظاهر أمرها، وحرصه كذلك على إبعاد ما فيه شبهة من أسواق المسلمين، وهذا يدل على

(1) ينظر الشرح الصغير 320/1.

(2) المقدمات الممهديات 425/1.

اهتمامه بأمر العامة وحرصه على سلامتهم؛ إذ الشأن في كل من تولى أمراً من أمور المسلمين أن يكون كذلك.

## 2- تطبيقات استشارة أهل الدراية والخبرة:

تقدم أن هذا النوع من الاستشارة يحتاجه المفتي لبيان وصف توقف الحكم الشرعي على ثبوته أو نفيه، وذلك حين تخفى على المفتي معرفته، فيلجأ المفتي إلى استشارة أهل الدراية كل حسب تخصصه؛ ليبينوا له ما خفي عليه، حتى يسهل عليه إصدار الفتوى التي تناسب المسألة؛ إذ قد تقرر فقهاً: أن كل علم يسأل عنه أربابه، وكل صنعة يرجع فيها الأمر إلى صناعها<sup>(1)</sup>، فحاجة المفتي لاستشارة أهل الدراية والخبرة عند الفتوى في مسألة من المسائل تظهر في إثبات وصف أو نفيه لأمر من الأمور، كالسلعة المبيعة يحصل النزاع فيها بين المتبايعين حول وجود العيب أو عدمه أو قدمه أو حدوثه، وغير ذلك، حتى يرتب حكمه الشرعي على كل من الحالتين.

### التطبيق الأول: استشارة البياطرة في إثبات قدم عيب بدابة بعد موتها

من شروط رد السلعة المعيبة قدم العيب، بمعنى أن العيب متقدم وسابق على عقد البيع، فإذا توفر هذا الشرط مع غيره<sup>(2)</sup>، فللمشتري فسخ عقد البيع، وذلك برد السلعة إلى البائع وقبض الثمن منه، فإذا حصل نزاع في وجود هذا الشرط، وأشكل الأمر على المفتي رجّع إلى أهل المعرفة في إزالة هذا الإشكال، حتى يتسنى له إصدار الفتوى على بصيرة وهدى، وأهل المعرفة الذين يرجع إليهم عند الحاجة يختلفون باختلاف السلع، فالبياطرة مثلاً يرجع إليهم فيما أشكل في عيب الدواب، والصيدلة في عيب الأدوية، وهكذا، كل حسب تخصصه وما يتوقع من حصول الفائدة من جهته، وفي التطبيق الآتي المرجوع إليهم من أهل المعرفة هم (البياطرة)؛ وذلك لأن السلعة محل النزاع لا يعلم ما خفي من أمرها إلا من جهتهم، ونص التطبيق كما أورده العلامة الوزاني في نوازل: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، حيث ثبت وقوف العدلين على عين الفرس المشار إليه أعلاه ملقياً على الأرض ميتاً لا روح به، وبقر البياطرة بطنه

(1) النوازل الجديدة 503/6.

(2) العيب الموجب للرد له شروط، أن يكون قديماً، وأن ينقص من الثمن وأن لا يرضى به المشتري بعد اطلاعه عليه، وأن يكون خفياً، النوازل الجديدة 570/5.

بمحضرهما، ومعاينتها للدود الذي وُجد به مع شهادة أهل المعرفة بذلك، المرجوع إليهم في مثله بتلك الحاضرة، أن ما وجد به من الدود عيب قتالاً قديم أقدم من أمد التبايع، فالقضاء بمضمون شهادتهم واجب،... لأن موت الفرس وبقر بطنه ووجود الدود به قد ثبت برؤية العدلين الواقفين على عينه، وأما كون الذي وجد به عيباً قتالاً أقدم من أمد التبايع، فقد ثبت بشهادة البيطرة المنتصبين لذلك،... لأن العيب لا يثبت إلا من جهتهم، فكلُّ شهد بما يجوز شهادته فيه<sup>(1)</sup>.

ففي هذه النازلة رتب القاضي حكمه - وهو رد السلعة على بائعها - على أمرين: شهادة عدلين بمعاينة موت الفرس المبيع، وهو محل النزاع، ومعاينة السبب كذلك، وهو وجود الدود كما ذكر في صورة النازلة، الأمر الثاني: شهادة أهل الدراية بأن ذلك العيب سابق على عقد البيع، وقد تحقق بذلك أحد شروط الرد بالعيب.

### التطبيق الثاني: استشارة أهل المعرفة في تحديد حريم الشجر

الحريم يراد به ما حول الشيء من مرافقه وحقوقه، وما يحتاج إليه لحفظه وصيانتته<sup>(2)</sup>، وذلك يختلف باختلاف الأشياء من قلة أو كثرة، ومن الصور التي يحتاج فيها إلى معرفة قدر الحريم من له شجرة في أرض غيره، فيحتاج إلى حوزها وصيانتها، ويقتضي ذلك أن يأخذ قدراً من أرض غيره، فيحتاج إلى أهل المعرفة، وهم في الغالب الفلاحون الذين لهم دراية في شؤون الزراعة، ليحددوا له القدر الذي تحتاج إليه الشجرة لصيانتها وحفظها، وذلك يختلف باختلاف الشجر، فشجرة النخل غير شجرة الزيتون، جاء في كتاب التبصرة: "وإن كان للأول شجر غرسها في موات، ثم أراد آخر أن يحيى ويغرس، ترك للأول حمى شجره، قال مالك: ويترك له ما يرى أن فيه مصلحتها ولا يضرُ بها، قال: ويسأل أهل المعرفة بذلك،... ويسألون عن الكرم وعن كل شجرة أهل العلم بذلك، فيكون بقدر مصلحتها"<sup>(3)</sup>.

يتبين مما سبق أن ترك قدر من الأرض يحيط بالشجرة؛ لأجل حفظها وصيانتها حكم شرعي، ولكن تطبيق هذا الحكم بالصورة الصحيحة، يحتاج فيه إلى أهل الدراية والمعرفة، وذلك لاختلاف حال الأشجار وتباين أنواعها، فهم في حقيقة أمرهم وسيلة لتحقيق الواجب الشرعي، وما لا يتم الواجب إلا

(1) النوازل الجديدة 529/5.

(2) ينظر: مختار الصحاح مادة (حرم).

(3) التبصرة للخمى: 3262/7.

به فهو واجب.

### التطبيق الثالث: استشارة أهل الدراية في التحقق من وجود حمل ادعته امرأة

إذا ادعت المرأة بعد وفاة زوجها أن بها حملاً، كانت الحاجة ملحة إلى أهل الدراية للنظر في ادعائها اثباتاً أو نفيًا، ليتم الحكم بما يقررونه في شأنها؛ إذ قد يكون في إيقاف قسمة التركة ضرر للورثة، وإزالة الضرر بالوسائل الشرعية واجب، وأهل الدراية في هذا الشأن هم الأطباء؛ إذ شأن الحمل وما يتعلق به لا يعرف إلا من جهتهم، وقد ذكر الونشريسي في المعيار مسألة وقعت في زمن القاضي ابن زرب، فقال: "امرأة توفي زوجها وورثه معها عصابة، فادعت الحمل، ومرّ لها نحو العامين، فبعثها القاضي أبو السليم إليّ - أي إلى ابن زرب - مع عصابة زوجها؛ لأحملهم على الفتوى، فجعلت أعظها، فقلت: يا امرأة، اتقي الله - عز وجل - وانتهي، ولا تدعي الحمل، وليس لك فائدة في هذا، فقالت لي: ما أنا إلا حامل، فقلت لها فانظري فربما كانت علة في الجوف يسميها الأطباء الرحي، تظن المرأة أنها حامل وليس بحامل، فقالت: إنما أرسلنا إليك ابن السليم القاضي على أنك فقيه، ولم يرسلنا إليك على أنك طبيب، قال: فأضحكتي قولها وعجبت من حدّتها، ثم تمادت على ادعاء الحمل إلى أن توفي ابن السليم - / -، ووليت القضاء، فتخاصموا عندي، فجعلت أعظها؛ لترجع عن الباطل، فقالت: ما أنا إلا حامل، فأمرت أن ينظر إليها القوابل<sup>(1)</sup>، فنظروا إليها، فقلن: ليست حاملاً، فقضيت بقسمة الميراث، قلت له: وهل ينظر إلى الحرة؟ قال: ما هو إلا حسنٌ إذا استبان اللدد"<sup>(2)</sup>.

يستفاد من هذه الواقعة، أن كل عالم إنما يتكلم فيما ظهر له من علمه، فيقف عند ذلك ولا يتجاوزه، فالفقيه ابن زرب عند ما تكلم في غير علمه ومجاله عيب عليه، ولذلك لم يفصل في المسألة بما رآه واعتقده، وإنما أحال الأمر على أهل المعرفة والدراية، وهن في زمنه القوابل اللاتي لا يعلم هذا الأمر إلا من جهتهن، وأيضاً فإنه الأنسب وغاية ما يمكن وما يستطاع في ذلك الزمن.

### 3- تطبيقات الاجتهاد الجماعي القائم على المشاورة بين المجتهدين

(1) جمع قابلة، سميت بذلك لأنها تتلقى المولود عند الولادة. ينظر مختار الصحاح مادة (قبل).

(2) المعيار المعرب: 227/9

نقدم لنا أن الاجتهاد الجماعي هو مدرسة وتشاور بين مجتهدين فأكثر لاستنباط الحكم في مسألة فقهية معينة واتفقهم جميعاً أو أغلبهم عليه، وتلك سنة جرى العمل بها منذ عهد النبي - ﷺ - حتى عصرنا الحاضر؛ حيث اتخذ القائلون بالاجتهاد الجماعي طرائق متنوعة، منها: الاجتماع لتدارس المسائل ومناقشتها وإصدار الحكم فيها، ومنها التناظر في المسائل مشافهة أو بالمراسلة ورجوع بعضهم عن رأيه، ومنها: إعداد بعضهم للفتوى وعرضها علي غيره، ليعطف عليها بالموافقة كتابة أو مشافهة، ولبيان ذلك نورد بعض تطبيقاته العملية مرتبة على العصور:

### التطبيق الأول من عصر النبوة: وهو تشاور النبي - ﷺ - وأصحابه في شأن الإعلام بالصلاة

جاء في صحيح البخاري أن ابن عمر كان يقول: "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله - ﷺ -: يا بلال قم فناد بالصلاة"<sup>(1)</sup>، وفي سنن أبي داود: عن أبي عمير ابن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: "اهتم النبي - ﷺ - للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع - يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود - فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله - ﷺ -، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله - ﷺ - فأخبره، فقال: يا رسول الله: إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب - ت - قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي - ﷺ -، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله - ﷺ -: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال - ت -"<sup>(2)</sup>.

قال ابن العربي: "وجه الجمع بينهما أن النبي - ﷺ - تشاور مع أصحابه كيف يتحيّون وقت الصلاة، فقال بعضهم: نتخذ قرناً مثل قرن اليهود، وقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: أوقدوا ناراً، وقال عمر - ت -: نادوا بالصلاة، كأنه يقول: الصلاة الصلاة لا تفصيل الأذان وكيفية، فوقف النبي - ﷺ - ينظر في ذلك، فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب الرؤيا فيه،

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم: 604.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، برقم: 498.

وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله - ﷺ - فأعلمه، وأمر رسول الله - ﷺ - بذلك، وقال: إن هذه الرؤيا حق، وسمع عمر الأمر فأخبر برؤياه، فحمد الله - تعالى - رسول الله - ﷺ - على ما كان من الإرشاد إلى الحق وألهم إليه من انتظام الأمر<sup>(1)</sup>.

### التطبيق الثاني من عصر النبوة: وهو تشاور النبي - ﷺ - وأصحابه في شأن أسرى بدر

جاء في سنن الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: "لما كان يوم بدر وحيء بالأسارى قال - ﷺ - لأصحابه: ما تقولون في هؤلاء الأسارى"<sup>(2)</sup>، فذكر قصة في هذا الحديث طويلة، خلاصتها أنه عند ما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين رجلاً من المشركين - وكانت أول حادثة من نوعها، لم ينزل في مثلها وحي - استشار النبي - ﷺ - أصحابه بشأن الأسرى ما يصنع بهم؟ فأشار أبو بكر - ت - بأخذ الفداء، وأشار عمر - ت - بقتلهم، لكن النبي - ﷺ - مال إلى رأي أبي بكر - ت -، فقبل الفداء منهم، ترجيحاً لجانب الرأفة والرحمة، ثم نزل القرآن الكريم مؤيداً للرأي الآخر، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ أَعْرَازًا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>، فهذا مثال بين لاجتهاد جماعة المؤمنين وفيهم الرسول - ﷺ - في قضية لم يرد فيها وحيٌ مثل أو غير مثل.

### التطبيق الثالث من عصر الصحابة: وهو تشاورهم في شأن الخلافة إثر وفاته - ﷺ -

قال ابن العربي: "فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا، فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستتبطونها من الكتاب والسنة؛ وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي - ﷺ - لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما كان، وقال عمر - ت -: نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله - ﷺ - لدينا"<sup>(4)</sup>.

وأورد البخاري كيفية هذا التشاور فقال: "واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر،.... وتكلم أبو بكر فقال في كلامه: نحن

(1) القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: 194/1.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب في المشورة، برقم: 1714.

(3) سورة آل عمران (68).

(4) أحكام القرآن لابن العربي: 92/4.

الأمرء وأنتم الوزراء، فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمرء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله - ﷺ -، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس<sup>(1)</sup>.

### التطبيق الرابع من عصر الصحابة: وهو تشاورهم في وجوب الغسل على من جامع وأكسل فلم ينزل

جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن رفاعة بن رافع قال: كنت عند عمر فدخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به، من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل، فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله - ﷺ -، فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله - ﷺ - فيه نهي، قال: رسول الله - ﷺ - يعلم ذلك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالوا: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافًا، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحدٌ أعلم بهذا من شأن رسول الله - ﷺ - من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا<sup>(2)</sup>.

### التطبيق الخامس من عصر الأئمة المجتهدين: مناظرة مالك وأبي يوسف في مقدار الصاع النبوي

ذكر القاضي عياض أن مالكا وأبا يوسف تناظرا في مسائل كثيرة ومنها مقدار الصاع النبوي، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة: إن الصاع النبوي ثمانية أرطال، فرجع أبو يوسف بعد

(1) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلا، برقم: 3668.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب من قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل، برقم:

المناظرة عن قوله وأخذ بقول مالك، فقال: "وسأله - أي: سأل أبو يوسف مالكا - عن الصاع، فقال مالك: خمسة أرطال وثلاث، فقال: ومن أين قلتم ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع، فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع، وهو يقول: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله - ﷺ -، فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث، فرجع أبو يوسف إلى قوله<sup>(1)</sup>.

### التطبيق السادس من فتاوى المتأخرين: فتوى بجواز إقامة الجمعة بمسجد قرية والعطف عليها بالموافقة

جرى العمل في العصور المتأخرة بكتابة أحد الفقهاء الفتوى وعرضها على الفقهاء، فيعطفون عليها بأن ما جاء فيها صحيح كاف، وهذا نموذج منها يتمثل في فتوى للشيخ محمد حسين بادي بجواز إقامة الجمعة بمسجد في قرية تأسست حديثاً، مذيلة بالموافقة والتصحيح من الشيخين: مفتاح اللبيدي ومحمد قريو، ونصها:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ومن والاه.

سؤال: جماعة من المسلمين خرجوا من قريتهم الأولى إلى مكان آخر أوسع، وأسسوا قرية أخرى، وأصبحت مقرهم الدائم، وفيهم العدد الكافي لحماية أنفسهم، وعدد الذين تجب عليهم الجمعة يزيد على مائة رجل بالإضافة إلى مستوطنين آخرين بالقرب منهم، ولا يزال البناء والاستيطان في ازدياد، فهل لهذه القرية الجديدة إقامة مسجد جامع يقيمون فيه صلاة الجمعة وبقية شعائر الإسلام، حيث لا يوجد بالقرب منهم مسجد جمعة يمكنهم الذهاب إليه؟ أفتونا أثابكم الله.

الجواب: الحمد لله، والحال كما ذكر لا مانع من إقامة الجمعة في هذه القرية الجديدة، حيث كانت قرية مستحدثة، وإقامة أهلها دائمة، ولهم العدد الكافي، قال العلامة الشيرازي في التنبيه نقلاً عن إمامه الشافعي رحمه الله: كل قرية فيها أربعون رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مقيمين لا يطعنون صيفاً ولا شتاءً، وجبت عليهم الجمعة، وبهذا قال الإمام أحمد، وكتب سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى عماله: كل قرية فيها ثلاثون رجلاً وجبت عليهم الجمعة، وتعدد المساجد الجامعة لم يعد أمراً يناقش، بل جرى به عمل الذين سبقونا بالإيمان والعلم، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: جواز تعدد

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض: 124/2.

المساجد بحسب الحاجة، وهو الأنسب والأقرب، وبه أفتى جمع من الأئمة كما في نوازل المعيار، وجرى به عمل الناس في مشارق الأرض ومغاربها، وقال العلامة سيدي محمد الطالب في حاشيته على شرح المرشد: تعدد المساجد يعني مساجد الجمعة في القرى هو الذي اعتمده المحققون من متأخري فقهاء المالكية، وهو ما أشار إليه العلامة القلشاني في شرح مختصر ابن الحاجب من أن تعدد المساجد جرى به العمل...، وهذا ما يتناسب مع يسر الدين، فلا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير الأقوال بالمنع، فهذه القرية الفتية كسائر قرى المسلمين لها أن تقيم الجمعة وبقية شعائر الدين، ولا محذور عليهم، وبالله التوفيق، كتبه محمد حسين بادي.

الحمد لله وحده، وبعد: فما أجاب به المجيب في هذه النازلة حكم صحيح، ودليله نص صريح، وفيه كفاية، مفتاح اللبيدي.

الحمد لله وبعد: فما أجاب به المجيبان أعلاه صحيح لا إشكال فيه، والعمل عندنا قد جرى بتعدد مساجد الجمعة في الأمصار، وشرط اتحادها ملغى عند الجمهور، والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه، وفيما ذكره المجيبان الأولان كفاية، والله أعلم، حرر عن إملاء عبد ربه محمد مفتاح قريو.

## الخاتمة

وأخيرا هذه خاتمة أذكر فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها في نقاط:

- 1- الشورى قاعدة من قواعد الشرع وأصل من أصوله دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة وعمل الصحابة.
- 2- حكم الشورى يختلف باختلاف متعلقها، فتكون واجبة إذا تعلق بمصلحة للأمة، أو فيما أشكل من أحكام المسائل الشرعية، وإذا تعلق الأمر بالفرد في خاصة نفسه في أموره الدنيوية فالاستحباب.
- 3- الاستشارة تحصل بكيفيتين: إما تشاور المجتهدين واشتراكهم في بيان الفتوى وهو المعروف بالاجتهاد الجماعي، وإما قيام المجتهد الذي يتولى بيان الفتوى وإصدار الحكم باستشارة غيره والاستعانة به.
- 4- الاستشارة التي لها تعلق بالفتوى نوعان، استشارة فقهية، واستشارة أهل الدراية، والفرق بينهما أن الأولى لإزالة الإشكال المتعلق بالحكم، والثانية لإزالة الإشكال المتعلق بالوصف.
- 5- التشاور عن طريق الاجتهاد الجماعي تحقيق لمبدأ الشورى، وهو يقي الاجتهاد من الأخطاء.
- 6- التشاور عن طريق الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة، وفيه تنظيم للاجتهاد ومنع لتوقفه.
- 7- التشاور عن طريق الاجتهاد الجماعي تعويض عن الإجماع المتعذر الآن وسبيل لتوحيد الأمة وتكاملها.
- 8- القضايا المستجدة ذات الطابع العام أو المتشعبة بين عدة علوم ينبغي أن يكون الاجتهاد فيها جماعيا.
- 9- المفتي يستشير غيره من أهل العلم إما لبيان ما أشكل عليه من الأحكام أو للاستعلام عن أهليته للفتوى.
- 10- العدالة في أهل الدراية شرط كمال لا شرط صحة بشرط سلامتهم من صفة الكذب.
- 11- التكلم في غير المجال والاختصاص هو من التعدي والافتيات على أحكام الشرع.

## قائمة المصادر والمراجع

- 1- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوة الشرفي، ضمن سلسلة كتاب الأمة الصادرة عن وزارة الأوقاف القطرية، العدد: 62، السنة السابعة عشرة، ذو القعدة 1418هـ.
- 2- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ت: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، بدون ت.
- 3- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، دار السلام، ط الخامسة، 2009م.
- 4- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، المطبعة الجديدة، الدار البيضاء، ط الثالثة، 2002م.
- 5- بدائع السلك في طبائع الملك لشمس الدين محمد بن علي الغرناطي المعروف بابن الأزرق، ت: علي سامي النشار، منشورات وزارة الأعلام العراقية 1977م.
- 6- البهجة في شرح التحفة، التسولي، ت: محمد بنيس، دار المعرفة، المغرب، 1998م.
- 7- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ت: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية، 1988م.
- 8- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، دار الفكر بدون ت.
- 9- التبصرة، اللخمي، ت: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط أولى، 2011م.
- 10- تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر 1348هـ.
- 11- ترتيب المدارك، القاضي عياض، ت: محمد بن تاويت، وزارة الأوقاف المغربية، ط الثانية، 1983م.
- 12- تفسير التحرير والتنوير، محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- 13- توضيح الأحكام على تحفة الحكام، عثمان التوزري، المطبعة التونسية، ط أولى، 1339هـ.
- 14- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ت: عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1423هـ.

- 15- ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل، ت: رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، ط أولى، 1997م.
- 16- الروض المبهج في شرح تكميل المنهج، ميارة الفاسي، ت: محند مشناد، دار ابن حزم، ط.أولى، 2011م.
- 17- سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، 1395 هـ.
- 18- سنن أبي داود، الإمام أبو داود، ت: السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، 1999م.
- 19- السنن لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة بيروت، 1386 - 1966م.
- 20- الشرح الصغير، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، الحلبي، ط أخيرة، 1952م.
- 21- الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية الحلبي، القاهرة، بدون ت.
- 22- شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام النووي، ت: عبدالسلام علوشي، مكتبة الرشد، ط الأولى، 2004م.
- 23- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، محمد ميارة، دار الفكر، بدون ت.
- 24- الشورى في الشريعة الإسلامية لحسين بن محمد المهدي، وزارة الثقافة اليمنية 2006م.
- 25- صحيح البخاري، الإمام البخاري، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2006م.
- 26- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: الشيخ ابن باز وآخرون، المكتبة السلفية، القاهرة، ط الثالثة، 1407هـ.
- 27- فتوى للشيخ محمد حسين بادي بجواز إقامة الجمعة بمسجد في قرية تأسست حديثاً، مذيلة بالموافقة والتصحيح من الشيخين: مفتاح اللبيدي ومحمد قريو، غير مؤرخة، نسخة مصورة لدى الباحث.
- 28- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992 م.
- 29- القواعد الفقهية، علي الندوي، دار القلم، دمشق، ط الخامسة، 2000م.
- 30- كتاب الفقيه والمنفقة، الخطيب البغدادي، ت: عادل العزاوي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1428هـ.
- 31- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط الرابعة، 2005م.
- 32- مختصر ابن الحاجب الأصولي، دار الكتب العلمية ط الأولى 1405 هـ - 1985م.

- 33- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ت: الأولى، 1409هـ.
- 34- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس القزويني، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 35- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: يوسف بدوي وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط أولى، 1996م.
- 36- المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، 1988م.
- 37- الموافقات، الشاطبي، ت: عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط أولى، 2013م.
- النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني،

## معلومات عن الباحث

أحمد عمران مصطفى الكميبي. ([Ahmad.alkomaity67@gmail.com](mailto:Ahmad.alkomaity67@gmail.com)) .

(هاتف: 00218925510323)

متحصل على الماجستير في الفقه سنة 2007م – الجامعة الأسمرية، و على درجة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله سنة 2012م – جامعة طرابلس .

عضو هيئة تدريس بكلية الدراسات الإسلامية/ جامعة مصراتة برتبة أستاذ مشارك. من أعماله البحثية: (أحكام التصرف في الوقف بين الأصل والعارض) مجلة كلية التربية، (بيع الصك المصدق) مجلة الجامعة الأسمرية، أيضاً: (المعروف وأثره في الحكم الشرعي) جامعة الزاوية . وغيرها من المساهمات في مختلف قضايا الفقه الإسلامي .